



الأمم
المتحدة

UNEP/OzL.Pro/ImpCom/71/5

Distr.: General
1 November 2023

Arabic
Original: English

بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال
ليروتوكول مونتريال
الاجتماع الحادي والسبعون
نيروبي، 20 تشرين الأول/أكتوبر 2023

تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها الحادي والسبعين

أولاً- افتتاح الاجتماع

- 1- عقد الاجتماع الحادي والسبعون للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي يوم الجمعة، 20 تشرين الأول/أكتوبر 2023.
- 2- وافتتح رئيس اللجنة، جين سميلانسكي (الولايات المتحدة الأمريكية)، الاجتماع في الساعة 10:05 من صباح يوم الجمعة 20 تشرين الأول/أكتوبر 2023.
- 3- ورحبت ميغومي سيكي، الأمينة التنفيذية لأمانة الأوزون، بأعضاء اللجنة وبممثلي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال والوكالات المنفذة التابعة له في نيروبي، مقر الأمانة، وأشارت إلى أن اللجنة اجتمعت آخر مرة في نيروبي في عام 2007، في اجتماعها الثامن والثلاثين. ولفتت الانتباه إلى البنود التي ستعقد فيها اللجنة خلال الاجتماع الحالي، وهي التزامات الإبلاغ عن البيانات، وخطط العمل القائمة لأطراف محددة للعودة إلى الامتثال، وحالة إنشاء نظم التراخيص من جانب الأطراف التي صدقت على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال، والمعلومات الواردة من اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف. إضافةً إلى ذلك، ومع انقضاء الموعد النهائي للإبلاغ عن بيانات عام 2022، فإن اللجنة قد تحدد حالات عدم الإبلاغ وتنتظر في الحالات المحتملة لعدم الامتثال لتدابير الرقابة وأهداف خطة العمل. وستدعى اللجنة أيضاً إلى مناقشة واعتماد التوصيات ومشاريع المقررات التي ستحال إلى الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف؛ وسيقدم الرئيس تقريراً عن أعمال اللجنة في إطار البند 21 من جدول أعمال الجزء التحضيري لذلك الاجتماع. وكانت الأمانة متاحة، كعادتها دائماً، للمساعدة في عمل اللجنة، مع قيام أمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة بتقديم أي معلومات إضافية مطلوبة.

ثانياً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

ألف - الحضور

- 4- حضر الاجتماع ممثلو أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السنغال، وشيلي، والصين، ومصر، ومقدونيا الشمالية، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية. ولم يتمكن ممثلو بولندا وسورينام ولبنان من الحضور.
- 5- وحضر الاجتماع أيضاً ممثلون عن أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، وممثلون عن الوكالات المنفذة التالية التابعة للصندوق: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي.
- 6- وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة المشاركين.

باء - إقرار جدول الأعمال

- 7- أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/71/R.1)، بصيغته المعدلة شفويًا لإدراج طلب من الأمانة، في إطار البند 7، 'مسائل أخرى'، بأن تنظر اللجنة في العملية والجدول الزمنية لتتقيد الدليل التمهيدي للأعضاء:

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- 3- عرض تقدمه الأمانة بشأن البيانات والمعلومات المقدمة بموجب المادتين 7 و9 من بروتوكول مونتريال والمسائل ذات الصلة.
- 4- عرض تقدمه أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق والأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة من أجل تيسير امتثال الأطراف.
- 5- متابعة المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتعلقة بعدم الامتثال:

(أ) الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7 (المقرر 14/34: أفغانستان (التوصية 1/70)؛

(ب) خطط العمل القائمة للعودة إلى حالة الامتثال:

- 1' جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (المقرر 6/32 والتوصية 2/70)؛
- 2' كازاخستان (المقرر 14/29 والتوصية 3/70).
- 6- إنشاء نظم التراخيص بموجب المادة 4 باء، الفقرة 2 مكرر، من بروتوكول مونتريال، ومتابعة المقرر 15/34 (التوصية 5/70).
- 7- مسائل أخرى.
- 8- اعتماد توصيات الاجتماع وتقديره.
- 9- اختتام الاجتماع.

جيم - تنظيم العمل

8- اتفقت اللجنة على اتباع إجراءاتها المعتادة.

ثالثاً- عرض تقدمه الأمانة بشأن البيانات والمعلومات المقدمة بموجب المادتين 7 و 9 من بروتوكول

مونتريال والمسائل ذات الصلة

9- قدم ممثل الأمانة عرضاً يلخص تقرير الأمانة عن المعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادتين 7 و 9 من بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro.35/6-UNEP/OzL.Pro/ImpCom/71/2) وإضافته (UNEP/OzL.Pro / ImpCom/71/2/Add.1- UNEP/OzL.Pro.35/6/Add.1). وأوضح أنه لن يكرر المعلومات المقدمة إلى اللجنة في اجتماعها السابعين، ولن يقدم سوى تحديثات ومعلومات جديدة.

10- وفيما يتعلق بالإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7، أبلغ عن بياناته ما مجموعه 189 طرفاً مطلوب منها الإبلاغ عن بيانات عام 2022. ويعمل 146 طرفاً من الأطراف المبلغة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول، بينما لا يعمل 43 طرفاً منها بتلك الفقرة. واستخدمت 107 أطراف، من الأطراف الـ 189، نظام الإبلاغ الإلكتروني والتزم 175 طرفاً بالموعد النهائي المحدد في 30 أيلول/سبتمبر 2023. والأطراف التسعة التي لم تف بعد بالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات السنوية لعام 2022 هي إسبانيا، وأيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ودولة فلسطين، وسان مارينو، وكازاخستان، وكرواتيا. وفيما يتعلق ببيانات السنوات السابقة، أبلغت جميع الأطراف في البروتوكول البالغ عددها 198 طرفاً عن بيانات سنوية للسنوات الماضية حتى عام 2021. وقد قدمت أفغانستان، بمساعدة من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مؤخراً أرقاماً لكل من عامي 2021 و 2022. وفيما يخص سان مارينو، فإن البيانات السنوية لعام 2021 التي قدمها هذا الطرف لم تشمل مركبات الكربون الهيدروفلورية. ومع ذلك، أشارت سان مارينو إلى أنها تدرس تقديم بيانات تقديرية لعام 2021. وفيما يتعلق بالبيانات الأساسية لمركبات الكربون الهيدروفلورية، لم تقدم إريتريا بعد البيانات المطلوبة للأعوام 2020 أو 2021 أو 2022، على الرغم من تصديقها على اتفاق كيغالي في 7 شباط/فبراير 2023 والموعد النهائي الناتج عن ذلك وهو 8 آب/أغسطس 2023 لتقديم البيانات لعامي 2020 و 2021. ومع ذلك، أكد هذا البلد أنه يخطط لإجراء مسح على نطاق القطر في كانون الثاني/يناير 2024. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بيانات أساسية عن مركبات الكربون الهيدروفلورية بشأن الإنتاج والواردات والصادرات حسب المادة وللسنوات 2011 و 2012 و 2013.

11- أما فيما يتعلق بالحالات الأربع لعدم الامتثال المؤكد أو المحتمل لتدابير الرقابة على استهلاك وإنتاج المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول، فلم يقدم سوى طرف واحد بعد التوضيح اللازم فيما يتعلق بمادتين. وأكد أحد الأطراف أن الاستهلاك الذي لم يُضمّن من قبل كان للاستخدامات المختبرية والتحليلية. وتواصل الأمانة العمل مع طرف آخر لتأكيد التفاصيل المحيطة باستهلاكه من بروميد الميثيل. وأبلغ طرفان آخران عن فائض استهلاك أو إنتاج نتيجة للتخزين، وهو ما يتعلق أساساً بالإنتاج العرضي غير المقصود المقرر تدميره. غير أن أحد هذه الأطراف لم يؤكد بعد أن لديه تدابير قائمة لتجنب تحويل الإنتاج الفائض، على النحو المطلوب بموجب المقرر 20/22.

12- وفيما يتعلق بالإبلاغ عن استخدامات عوامل المعالجة لعام 2022، أبلغت جميع الأطراف الأربعة التي لا تزال تستخدم المواد الخاضعة للرقابة لاستخدامات عوامل المعالجة عن البيانات المطلوبة لعام 2022. أما فيما يتعلق باستكمال استمارات البيانات فإنه فيما يخص المقررين 14/24 و 18/29 لا توجد حالات للنظر فيها لعام

2021، وبما أن بيانات عام 2022 لا تزال قيد الجمع فإن أي حالات للنظر فيها لعام 2022 ستعرض على اللجنة في اجتماعها الثاني والسبعين.

13- واستجابةً لطلب سابق بتقديم معلومات عن الإبلاغ عن انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23، قدمت الأمانة هذه المعلومات في القسم فاء من التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.35/6-UNEP/OzL.Pro/ImpCom/71/2 والتتمت التوجيه من اللجنة بشأن ما إذا كانت المعلومات المقدمة كافية وفي شكل مناسب.

14- وشكر أعضاء اللجنة ممثل الأمانة على تقريره الشامل وعرضه المستفيض.

15- ورداً على أسئلة أحد أعضاء اللجنة، أوضح ممثل الأمانة أن أحد الأطراف التي لا تزال تستخدم المواد الخاضعة للرقابة لاستخدامات عوامل المعالجة قد أبلغ عن بيانات بعد نشر التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.35/6-UNEP/OzL.Pro/ImpCom/71/2، ولذلك فإن المعلومات ذات الصلة قد أدرجت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.35/6/Add.1-UNEP/OzL.Pro/ImpCom/71/2/Add.1. ولا يزال أحد الأطراف يبلغ بالأطنان الاستفادية بدلاً من الأطنان المترية ولكنه يتخذ الترتيبات الداخلية اللازمة للسماح بالإبلاغ بالأطنان المترية في المستقبل.

16- ورداً على سؤال من أحد أعضاء اللجنة بشأن المعلومات المتعلقة بالإبلاغ عن انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23، قال ممثل الأمانة إن الفرق بين الأرقام المقدمة لإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية للاستخدام كمادة وسيطة ولإنتاج الكلي لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية لا يمكن افتراض أنه رقم الاستخدام الاستهلاكي، حيث يمكن أن يشمل الرقم الصادرات. ورداً على سؤال آخر من عضو اللجنة بشأن إمكانية إجراء حساب أكثر اكتمالاً للإنتاج الكلي، أشار إلى أن الأمانة يمكن أن تدرج معلومات مماثلة لتلك الواردة في الجدول 11 من تقرير البيانات (UNEP/OzL.Pro.35/6-UNEP/OzL.Pro/ImpCom/71/2). وفيما يتعلق بمسألة نشر المعلومات المبلغ عنها عن انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23، أشار إلى أن الممارسة المعتادة، في غياب مزيد من التوجيه، هي عدم نشر المعلومات حسب البلد أو المادة أو المرفق، لأن بعض الأطراف أعربت في السابق عن شواغل بشأن سرية تلك المعلومات.

17- ووافقت اللجنة على أن تحيل إلى الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف مشروع المقرر الوارد في الفرع ألف من المرفق الأول لهذا التقرير، للنظر فيه.

التوصية 1/71

رابعاً- عرض تقدمه أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق والأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة من أجل تيسير امتثال الأطراف

18- قدمت كبيرة موظفي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف تقريراً عن المقررات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة التنفيذية للصندوق في اجتماعها الثاني والتسعين وعن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات الثنائية والمنفذة، وعن مسائل السياسات العامة المقرر مناقشتها في الاجتماع الثالث والتسعين للجنة التنفيذية، يلخص المعلومات المقدمة في مرفق مذكرة الأمانة بشأن بيانات البرامج القطرية وآفاق الامتثال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/71/INF/R.2).

19- وأظهرت أحدث البيانات التي أبلغت عنها الأطراف العاملة بموجب المادة 5 عن استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أن مستوى استهلاك هذه المركبات قد انخفض إلى 44,8 في المائة من خط أساس الاستهلاك، وهو ما يتماشى مع التقدم المطلوب لتحقيق هدف التخلص التدريجي من الاستهلاك لعام 2025. ويركز العمل الحالي في هذا الصدد أساساً على التخلص التدريجي من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22. وتخضع للتحويل معظم صناعات الرغاوى وجزء كبير من صناعة التبريد وتكييف الهواء، وهو تحول يتجه أساساً إلى استخدام تكنولوجيا منخفضة قدرة الاحترار العالمي، وإن كان توافر بعض التكنولوجيا البديلة وتغلغها في الأسواق المحلية لا يزالان يشكلان تحدياً. وتعكف جميع البلدان على معالجة قطاع صيانة معدات التبريد. وإجمالاً، تمت تغطية 77,1 في المائة من استهلاك نقطة البداية و75,8 في المائة من الاستهلاك الأساسي بخطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي تمت الموافقة عليها بالفعل، مع بقاء 7 475 طناً استنفادياً لخطط إدارة التخلص التدريجي التي قد تقدم في المستقبل. وبموجب خطط إدارة التخلص التدريجي، سيتم التخلص التدريجي تماماً من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-141 ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-21، وسيتم التخلص التدريجي من 90,7 في المائة من استهلاك نقطة البداية للبوليوولات المسبقة المزج. غير أن الأمر يتطلب مزيداً من العمل فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-123 ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22.

20- وفيما يخص إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، اكتملت المرحلة الأولى من خطة الصين للتخلص التدريجي من الإنتاج. وتمت الموافقة على تمويل إضافي في الاجتماع الحادي والثمانين للجنة التنفيذية، كما تمت الموافقة على المرحلة الثانية في الاجتماع السادس والثمانين لتلك الهيئة.

21- أما فيما يتعلق باستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، فقد أظهرت أحدث البيانات المبلغ عنها من خلال البرامج القطرية أن مركب الكربون الهيدروكلوري-134a والمركب R-410 ألف ومركب الكربون الهيدروكلوري-32 والمركب R-404A ومركب الكربون الهيدروكلوري-227ea تمثل مجتمعة ما نسبته 85,2 في المائة من إجمالي استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية بالأطنان المترية وأن المركب R-410A ومركب الكربون الهيدروكلوري-134a والمركب R-404A والمركب R-507A ومركب الكربون الهيدروكلوري-227ea تمثل مجتمعة ما نسبته 81,8 في المائة بالأطنان المكافئة لثاني أكسيد الكربون. وكانت أكبر ثلاثة استخدامات هي التبريد وتكييف الهواء وتصنيع المضخات الحرارية؛ والتبريد وتكييف الهواء وصيانة المضخات الحرارية؛ وتطبيقات مكافحة الحرائق، حيث شكلت ما يزيد عن 85,8 في المائة من إجمالي الاستهلاك بالأطنان المترية و88,5 في المائة بالأطنان المكافئة لثاني أكسيد الكربون.

22- وفيما يتعلق ببيانات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وجدت أخطاء في الإبلاغ، مثل الكميات أو المواد غير الصحيحة، في حالات قليلة وأبلغت بذلك البلدان والوكالات المعنية، وأدخلت التصحيحات اللازمة على البيانات. وثمة تحد آخر يتمثل في الإبلاغ عن بيانات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية كمواد نقية وكخلائط. وأبلغ عن بعض الخلائط تحت أسمائها التجارية، ولم تقدم معلومات عن تركيبها إلا في حالة عدد قليل من البلدان. ويشكل هذا الوضع تحديات فيما يتعلق بالتوفيق بين البيانات المبلغ عنها في تقارير بيانات المادة 7 وفي تقارير البرامج القطرية، حيث أن مركبات الكربون الهيدروكلورية التي تحتويها الخلائط يتعين الإبلاغ عنها كخلائط في تلك التقارير. وقد وافقت اللجنة التنفيذية على نموذج إبلاغ منقح مع إدخال تغييرات طفيفة ليشمل تصنيع الخلائط، قدر الإمكان، وطلبت إلى أمانتها، بموجب مقررها 4/92، أن تقدم معلومات إضافية، قدر الإمكان، عن استخدامات مركب

الكربون الهيدروفلوري-23 المبلغ عنه في العمود "أخرى" في الوثائق المقبلة بشأن بيانات البرامج القطرية وتوقعات الامتثال.

23- وقد قُدم ما مجموعه 23 خطة من خطط التنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي وست خطط لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لكي تنتظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والتسعين. ومن المسائل الأخرى التي سينظر فيها الاجتماع المبادئ التوجيهية لتمويل التكاليف من أجل التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية؛ وإطار تشغيلي لكفاءة استخدام الطاقة أثناء التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية؛ وأنواع الأنشطة والمساعدة التي تحتاجها الأطراف العاملة بموجب المادة 5 للتركيب والتجميع المحليين؛ ووضع الصيغة النهائية لنموذج اتفاق المرحلة الأولى من خطة التنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي؛ ونظام التكاليف الإدارية للوكالات المنفذة؛ وإطار نتائج لعمليات الصندوق المتعدد الأطراف؛ والرصد والإبلاغ والتحقق والترخيص في ضوء المناقشات بشأن هذه المواضيع في الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف.

24- أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة.

خامساً- متابعة المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتعلقة

بعدم الامتثال

25- قدمت ممثلة للأمانة معلومات عن الحالات المتعلقة بالامتثال للالتزامات بموجب بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/71/R.3)، إلى جانب قائمة مسائل الامتثال التي ستنتظر فيها اللجنة (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/71/INF/R.1) والمعلومات المقدمة من الأطراف (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/71/INF/R.2).

ألف- الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7 (المقرر 4/34 : أفغانستان) (التوصية 1/70)

26- أشار الاجتماع الرابع والثلاثون للأطراف، في المقرر 14/34، إلى أن أفغانستان في وضع عدم امتثال لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات بموجب البروتوكول، وحث الطرف على إبلاغ الأمانة بالبيانات المطلوبة في أقرب وقت ممكن. ولاحظت اللجنة في اجتماعها السابعين، مع الفلق، في التوصية 70/1، أن أفغانستان لم تقدم بعد البيانات المطلوبة، وحث الطرف على إبلاغ الأمانة ببياناته لعام 2021 على سبيل الاستعجال، ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز 15 سبتمبر/أيلول 2023، لتمكين اللجنة من تقييم حالة امتثال الطرف في الاجتماع الحالي. وأبلغت جهة الاتصال في أفغانستان الأمانة في 29 أيلول/سبتمبر 2023 بجهود الطرف لجمع البيانات لعامي 2021 و2022، وقدم الطرف بعد ذلك هذه البيانات في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2023. وقد أشار استعراض مؤقت للبيانات إلى أن الطرف كان ممثلاً لتدابير الرقابة لكلتا السنتين.

27- بناءً على ذلك وافقت اللجنة على أن تلاحظ مع التقدير أن أفغانستان قدمت جميع البيانات المتأخرة وفقاً لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال على النحو المطلوب في المقرر 34/14 وأن هذه البيانات المقدمة أكدت أن الطرف في حالة امتثال لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول لعام 2021.

باء - خطط العمل القائمة للعودة إلى حالة الامتثال

1- جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (المقرر 6/32 والتوصية 2/70)

28- أشارت ممثلة الأمانة إلى أن الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف قد لاحظ في المقرر 6/32 عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتدابير الرقابة على إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام 2019، ولكنها لاحظت أيضاً مع التقدير تقديم خطة عمل للعودة إلى الامتثال في عام 2023. غير أن البيانات التي أبلغ عنها الطرف لعام 2021 أظهرت أن إنتاج الطرف واستهلاكه من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لا يتسق مع التزاماته بموجب خطة العمل. علاوةً على ذلك، لم يقدم الطرف بعد أي معلومات مستكملة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات والتدابير الأخرى الواردة في خطة العمل. وبناءً على ذلك، اعتمدت اللجنة، في اجتماعها الثامن والستين، توصية تشير إلى عدم تقييد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتزامات عام 2021 المنصوص عليها في خطة العمل وتطلب توضيحاً للمسألة، وكررت هذه النقطة في التوصيتين 4/69 و 2/70.

29- وعلى الرغم من إرسال رسائل تنكير متكررة بشأن طلبات اللجنة للتوضيح، لم تتلق الأمانة أي رسالة من الطرف بشأن المسائل المعلقة، ولم يقدم الطرف بعد بياناته لعام 2022. ولذلك نظرت اللجنة فيما إذا كانت ستصدر توصية استناداً إلى التوصيات السابقة بشأن هذه المسألة، ولكن مع إضافة صيغة تشدد على أن المسألة عاجلة، أو ما إذا كانت ستحيل بدلاً من ذلك مشروع مقرر إلى الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف.

30- ورداً على سؤال من أحد أعضاء اللجنة عما إذا كان قد أجري أي اتصال بين الأمانة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ الاجتماع السابعين، قال ممثل للأمانة إن الطرف أقر باستلام الرسالة التي تتضمن توصية اللجنة، ولكن لم يتم إجراء أي اتصال آخر.

31- وأعرب أحد أعضاء اللجنة عن تأييده لإحالة مشروع مقرر إلى الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف. ورداً على سؤاله عما إذا كانت هناك أي وكالات منفذة نشطة حالياً في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، قال ممثل الصندوق المتعدد الأطراف إنه في ضوء الوضع فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لا توجد حالياً وكالات منفذة نشطة في البلد.

32- ورداً على طلب توضيح من أحد أعضاء اللجنة بشأن الدعوة الواردة في مشروع المقرر إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لإرسال ممثل إلى الاجتماع الثاني والسبعين للجنة، أكد ممثل للأمانة أن الدعوة تتماشى مع الممارسة السابقة وأشار إلى أن ممثلي الطرف قد استجابوا لدعوة مماثلة في الماضي، وشاركوا في الاجتماع السابع والستين للجنة الذي عقد عبر الإنترنت.

33- بناءً على ذلك وافقت اللجنة على أن تحيل إلى الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف مشروع المقرر الوارد في الفرع باء من المرفق الأول لهذا التقرير، للنظر فيه.

التوصية 2/71

2- كازاخستان (المقرر 14/29 والتوصية 3/70)

34- أشار ممثل الأمانة إلى أن الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف أشار، مع القلق، في المقرر 14/29 إلى أن كازاخستان أبلغت عن بيانات استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بما لا يتسق مع التزاماتها لعامي 2015 و 2016 بموجب خطة عملها التي سبق تقديمها للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بحلول عام 2016. وفي المقرر نفسه، اعتمد الاجتماع التاسع والعشرون للأطراف

خطة العمل المنقحة للطرف لضمان عودته إلى الامتثال لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول فيما يخص مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية حتى عام 2030.

35- وفي التوصية 3/70، تم تذكير كازاخستان بأن تقدم إلى الأمانة بياناتها بموجب المادة 7 لعام 2022 في أقرب وقت ممكن، ولكن نظراً لأن الطرف لم يفعل ذلك بعد، فإنه لا يمكن تقييم تقيده بالتزاماته لتلك السنة على النحو المبين في المقرر 14/29.

36- بناءً على ذلك وافقت اللجنة على أن تطلب إلى كازاخستان أن تبلغ الأمانة ببياناتها لعام 2022، وفقاً للفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال، ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز 15 آذار/مارس 2024، لتمكين اللجنة من أن تقيم، في اجتماعها الثاني والسبعين، حالة امتثال كازاخستان لالتزاماتها لعام 2022 على النحو المبين في المقرر 14/29.

التوصية 3/71

سادساً- إنشاء نظم التراخيص بموجب المادة 4 باء، الفقرة 2 مكرر، من بروتوكول مونتريال، ومتابعة المقرر 15/34 (التوصية 5/70)

37- عرضت ممثلة للأمانة هذا البند، موجهة الانتباه إلى تقرير الأمانة (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/71/R.4)، الذي يقدم معلومات محدثة عن حالة نظم إصدار التراخيص لمركبات الكربون الهيدروكلورية عملاً بالمادة 4 باء من الفقرة 2 باء مكرر، من البروتوكول، والتي يتعين بموجبها على كل طرف أن يُنشئ وينفذ نظاماً لإصدار التراخيص لاستيراد وتصدير مركبات الكربون الهيدروكلورية في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذا الحكم بالنسبة للطرف. وتقضي الفقرة 3 من المادة 4 باء بأن يقدم كل طرف، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إدخال نظامه للتراخيص، تقريراً إلى الأمانة عن إنشاء النظام وتشغيله، بينما تطلب الفقرة 4 إلى الأمانة أن تعد وتعمم بصفة دورية إلى جميع الأطراف قائمة بالأطراف التي قدمت إليها تقارير عن نظمها للتراخيص وأن ترسل تلك المعلومات إلى لجنة التنفيذ للنظر فيها وتقديم التوصيات المناسبة للأطراف.

38- وقد صدق ما مجموعه 155 طرفاً على تعديل كيغالي، وأكد 135 طرفاً من هذه الأطراف، بما في ذلك 93 طرفاً عاملاً بموجب المادة 5، إنشاء وتنفيذ نظم التراخيص الخاصة بها. إضافة إلى ذلك، أبلغت خمسة أطراف لم تصدق على التعديل عن إنشاء نظم تراخيص لمركبات الكربون الهيدروكلورية.

39- ومنذ ذلك الحين، أبلغت سبعة من الأطراف الخمسة عشر المدرجة في المقرر 15/34، وهي إثيوبيا وبوتسوانا وبوروندي وتركيا وتركمانستان والصومال وكوت ديفوار، عن إنشاء نظم التراخيص الخاصة بها.

40- ولم يبلغ بعد ما مجموعه 20 طرفاً من أصل 155 طرفاً صدقت على تعديل كيغالي عن إنشاء نظم التراخيص. وفي حالة بليز وجمهورية مولدوفا وكينيا ومصر، لم يدخل التعديل بعد حيز النفاذ؛ أما فيما يخص جزر البهاما وجورجيا، فإن مهلة الأشهر الثلاثة لإنشاء نظام التراخيص لم تنته بعد؛ ولا تزال إريتريا ضمن الإطار الزمني المحدد بثلاثة أشهر إضافية الذي يطلب منها أن تقدم في غضون تقريراً عن إنشاء نظام التراخيص لديها. أما الأطراف الـ 13 المتبقية التي لم تبلغ بعد عن إنشاء نظم التراخيص، على الرغم من أنه كان ينبغي لها، بموجب الفقرة 3 من المادة 4 باء، أن تفعل ذلك الآن، فهي إندونيسيا، وأنغولا، وجمهورية كوريا، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، والسلفادور، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكونغو، وليبيريا، وليسوتو، ومالي، وموزامبيق. وفي رسالة مؤرخة 3 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أبلغت ليسوتو الأمانة باستمرار التأخيرات

الإجرائية في وضع اللائحة ذات الصلة بسبب تغيير الحكومة وأكدت أن نظام التراخيص سيبدأ العمل بحلول نهاية عام 2023. وأبلغت إندونيسيا، في رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2023، الأمانة بأن مشروع لائحة سيصدر بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر 2023 وأن نظام التراخيص الخاص بها سيكون جاهزاً للعمل بحلول كانون الثاني/يناير 2024.

41- ورداً على سؤال طرحه أحد أعضاء اللجنة، أكد ممثل للأمانة أنه لا يوجد نسق محدد للإبلاغ عن إنشاء نظام للتراخيص، ولكن ينبغي للطرف أن يبلغ الأمانة كتابة بإنشاء نظام التراخيص الخاص به. ورداً على سؤال من عضو آخر في اللجنة عما إذا كانت الأمانة قد اتصلت بالأطراف الـ 13 التي كان ينبغي أن تبلغ بالفعل عن إنشاء نظم التراخيص، أكد ممثل للأمانة أن الأمانة أرسلت إلى جميع الأطراف، بمجرد تصديقها على تعديل كيغالي، إخطاراً بالتواريخ التي كان ينبغي أن تنشئ فيها نظاماً للتراخيص وإبلاغ الأمانة بذلك الإنشاء، وأرسلت أيضاً رسائل تذكير قبل وقت قصير من تلك المواعيد النهائية، عند الاقتضاء. غير أن الأمانة لم تطلب من الأطراف تقديم سبب لعدم إنشاء نظام تراخيص أو عدم إبلاغ الأمانة بذلك.

42- بناءً على ذلك وافقت اللجنة على أن تحيل إلى الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال مشروع المقرر الوارد في الفرع جيم من مرفق هذا التقرير، الذي يسجل، ضمن جملة أمور، عدد الأطراف في بروتوكول مونتريال التي صدقت على تعديل كيغالي والتي أبلغت الأمانة عن إنشاء وتشغيل نظم لتراخيص استيراد وتصدير مواد المرفق واو الخاضعة للرقابة، وفقاً للفقرة 3 من المادة 4 باء من بروتوكول مونتريال.

43- ووافقت اللجنة أيضاً على ما يلي:

(أ) أن تحث الأطراف الثلاثة عشر المدرجة في تذييل مشروع المقرر على تقديم معلومات إلى الأمانة بشأن إنشاء نظم التراخيص والقيام بذلك بصورة عاجلة، ويفضل أن يكون ذلك قبل 15 آذار/مارس 2024؛

(ب) أن تواصل الاستعراض الدوري لحالة إنشاء وتنفيذ نظم التراخيص هذه من جانب جميع الأطراف في بروتوكول مونتريال التي صدقت على تعديل كيغالي وفقاً للفقرة 2 مكرراً من المادة 4 باء من البروتوكول، والنظر في أي توصيات مناسبة تقدم إلى الأطراف.

التوصية 4/71

سابعاً - مسائل أخرى

الإجراءات والجدول الزمني لمراجعة الدليل التمهيدي للأعضاء

44- أشارت ممثلة للأمانة إلى أن نسخة من مشروع الدليل التمهيدي المنقح قد أرسلت إلى جميع أعضاء اللجنة عن طريق البريد الإلكتروني في 6 تشرين الأول/أكتوبر، وأشارت إلى أن الدليل التمهيدي المستخدم حالياً قد صيغ في عام 2007 ومن ثم اعتبر التنقيح ضرورياً لتجسيد الممارسات الحالية للجنة وتبسيط الوثيقة. ودعت أعضاء اللجنة إلى إرسال تعليقات على المشروع إلى الأمانة بحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر 2023 حتى يمكن الانتهاء من الدليل التمهيدي المنقح في أوائل عام 2024 ثم تحريره وترجمته رسمياً.

ثامناً - اعتماد توصيات الاجتماع وتقريره

45- وافقت اللجنة على التوصيات الواردة في هذا التقرير، مشيرةً فيما يتعلق بالتوصية 1/71 ومشروع المقرر بشأن البيانات والمعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة 7 من بروتوكول مونتريال الواردة في الفرع

ألف من المرفق الأول لهذا التقرير والتي أحييت إلى الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف لاعتمادها، إلى أن أيسلندا قدمت بياناتها لعام 2022 خلال الاجتماع الحالي. ووافقت اللجنة على أن تعهد إلى الأمانة بتحديث أعداد وأسماء الأطراف المدرجة في مشاريع المقررات لإظهار أي بيانات متأخرة تقدمها الأطراف، بما في ذلك بيانات أيسلندا، بعد الاجتماع الحالي وقبل أن ينظر الاجتماع الخامس والثلاثون للأطراف في مشاريع المقررات. ووافقت اللجنة أيضاً على أن تعهد إلى رئيسها ومقررها بوضع الصيغة النهائية لتقرير الاجتماع والموافقة عليه، بالعمل بالتشاور مع الأمانة.

تاسعاً - اختتام الاجتماع

46- بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في تمام الساعة 12/10 من ظهر يوم الجمعة، 20 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

مشاريع المقررات التي أحالتها لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في اجتماعيها السبعين والحادي والسبعين لكي ينظر فيها الاجتماع الخامس والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال

إن الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف يقرر:

ألف- مشروع المقرر 35/35: البيانات والمعلومات التي قدمتها الأطراف وفقاً للمادة 7 من بروتوكول مونتريال

1- أن يلاحظ أن 190 طرفاً، من الأطراف البالغ عددها 198 طرفاً التي كان ينبغي أن تقدم بيانات لعام 2022، قد فعلت ذلك، وأن 175 طرفاً من هذه الأطراف قد أبلغت عن بياناتها بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2023 على النحو المطلوب بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون؛

2- أن يلاحظ مع التقدير أن 109 من الأطراف المبلغة قدمت بياناتها لعام 2022 بحلول 30 حزيران/يونيه 2023 وفقاً للتشجيع الوارد في المقرر 15/15 وأن الإبلاغ بحلول 30 حزيران/يونيه من كل عام يسهل إلى حد كبير أعمال اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بمساعدة الأطراف العاملة بالفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول على الامتثال لتدابير الرقابة في إطار البروتوكول؛

3- أن يلاحظ مع القلق أن ثمانية أطراف، هي إسبانيا، وبلجيكا، والبرتغال، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ودولة فلسطين، وسان مارينو، وكازاخستان، وكرواتيا لم تبلغ عن بياناتها لعام 2022 على النحو المطلوب بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال، وأن هذا يضعها في حالة عدم امتثال لالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات بموجب البروتوكول إلى أن تتلقى الأمانة بياناتها المتأخرة؛

4- أن يلاحظ أيضاً مع القلق أن طرفاً واحداً من الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، وهو إريتريا، وهو قد صدق على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال وكان ينبغي أن يقدم بيانات خط الأساس لمواد المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية) لفترة من عام 2020 إلى عام 2022، لم يتم بذلك على النحو المطلوب بموجب الفقرة 2 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال، وهذا يضع الطرف في حالة عدم امتثال لالتزاماته المتعلقة بالإبلاغ بموجب بروتوكول مونتريال إلى أن تتلقى الأمانة بياناتها المتأخرة لخط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية؛

5- أن يشير كذلك مع القلق إلى أن طرفاً واحداً غير عامل بموجب الفقرة 1 من المادة 5، وهو سان مارينو، الذي صدق على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال في عام 2020 وبالتالي مطلوب منه تقديم بيانات عن المواد المدرجة في المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية) لعام 2021، قد قدم بيانات عن المواد الأخرى الخاضعة للرقابة ولكن ليس عن مركبات الكربون الهيدروفلورية، على النحو المطلوب بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال، وأن هذا يضع الطرف في حالة عدم امتثال لالتزاماته بالإبلاغ عن البيانات بموجب بروتوكول مونتريال إلى أن تتلقى الأمانة بياناته المتأخرة عن مركبات الكربون الهيدروفلورية؛

- 6- أن يلاحظ أن عدم تقديم الأطراف للبيانات في الوقت المناسب يحول دون الرصد والتقييم الفعالين لامتنالها لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال؛
- 7- أن يحث الأطراف المدرجة في الفقرات 3 و4 و5 من هذا المقرر على إبلاغ الأمانة بالبيانات المطلوبة في أسرع وقت ممكن؛
- 8- أن يطلب إلى لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتنال لبروتوكول مونتريال أن تستعرض حالة تلك الأطراف في اجتماعها الثاني والسبعين؛
- 9- أن يشجع الأطراف على مواصلة الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك والإنتاج حالما تتوفر الأرقام، ويفضل أن يكون ذلك بحلول 30 حزيران/يونيه من كل عام، على النحو الذي يشجع عليه المقرر 15/15 والمقررات اللاحقة بشأن هذه المسألة.

باء - مشروع المقرر 35/[-]: عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام 2021 لأحكام بروتوكول مونتريال التي تنظم استهلاك وإنتاج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)

إن يشير إلى المقرر 6/32 الذي أشار فيه اجتماع الأطراف إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كانت في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بإنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام 2019، ولكنه أحاط علماً أيضاً مع التقدير بخطة العمل التي قدمتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لضمان عودتها إلى الامتنال لتلك التدابير في عام 2023،

وإن يلاحظ مع القلق أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أبلغت، لعام 2021، عن إنتاج سنوي قدره 24,81 طن استنفادي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية واستهلاك سنوي قدره 58,03 طن استنفادي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وهو أعلى من التزامها، على النحو المبين في المقرر 6/32 بتخفيض إنتاجها واستهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى ما لا يزيد عن 24,80 طن استنفادي و58,00 طن استنفادي، على التوالي،

وإن يشير إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تبلغ بيانات استهلاكها السنوي من المواد الخاضعة للرقابة لعام 2022 وفقاً للفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال،

1- أن يشير مع القلق إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تتقيد تقيداً صارماً بالتزاماتها لعام 2021 على النحو المبين في خطة عملها للعودة إلى الامتنال الواردة في المقرر 6/32 وأن الطرف في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على استهلاك تلك المادة بموجب بروتوكول مونتريال لعام 2021؛

2- أن يعرب عن قلقه البالغ إزاء حقيقة أن الطرف لم يقدم بعد تفسيراً للانحرافات المذكورة في الفقرة 1 من هذا المقرر، على الرغم من الطلبات العديدة المقدمة من لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتنال لبروتوكول مونتريال في توصياتها 4/68، 4/69 و2/70 ورسائل التذكير المتكررة من الأمانة، ولم يقدم خطة عمل منقحة، إذا كان ذلك مناسباً، لضمان عودته إلى الامتنال لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام 2023، إلى جانب تقرير مرحلي لوضع سياسات وطنية إضافية تيسر التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، فرض حظر على

الواردات أو الإنتاج أو المنشآت الجديدة، إلى جانب إصدار الشهادات لفنيي وشركات التبريد، على النحو المبين في خطة عمله للعودة إلى الامتثال الواردة في المقرر 6/32؛

3- أن يشير مع القلق إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تبلغ بياناتها لعام 2022 على النحو المطلوب بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال، وأن هذا يضعها في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات لعام 2022 بموجب بروتوكول مونتريال إلى أن تتلقى الأمانة بياناتها المتأخرة، كما هو مذكور أيضاً في المقرر 35/35[--]⁽¹⁾؛

4- أن يحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تقدم تفسيراً للانحرافات على وجه الاستعجال، مشفوعاً ببيانات المادة 7 لعام 2022، في موعد لا يتجاوز 15 آذار/مارس 2024، وأن تقدم، عند الاقتضاء، خطة عمل منقحة لضمان عودتها إلى الامتثال لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام 2023، لكي تنظر فيها لجنة التنفيذ في اجتماعها الثاني والسبعين؛

5- أن يطلب إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تقدم تقريراً مرحلياً عن الجهود المبذولة لوضع سياسات وطنية إضافية تيسر التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، فرض حظر على الواردات أو الإنتاج أو المنشآت الجديدة، إلى جانب إصدار الشهادات لفنيي التبريد وشركاته، لكي تنظر فيه لجنة التنفيذ في اجتماعها الثاني والسبعين، على النحو المبين في الفقرة 5 من المقرر 6/32؛

6- أن يدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن ترسل، إذا لزم الأمر، ممثلاً إلى الاجتماع الثاني والسبعين للجنة؛

7- أن يحذر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقاً للبند باء من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال، من أنه، في حالة عدم عودة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للامتثال، فإن الأطراف ستنتظر في اتخاذ تدابير تتسق مع البند جيم من القائمة الإرشادية للتدابير. ويمكن أن تشمل هذه التدابير على إمكانية تطبيق إجراءات متاحة في إطار المادة 4، مثل ضمان وقف إمدادات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وهي المواد موضوع عدم الامتثال، لكيلا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

جيم - مشروع المقرر 35/35[--]: حالة إنشاء نظم تراخيص بموجب المادة 4 باء، الفقرة 2 مكرراً من بروتوكول مونتريال

إن يلاحظ أن الفقرة 2 مكرراً من المادة 4 باء من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون تفرض على كل طرف أن ينشئ وينفذ نظاماً لتراخيص توريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة المدرجة في المرفق واو بالبروتوكول،

وإن يلاحظ مع التقدير أن 135 من بين 155 طرفاً في بروتوكول مونتريال قد صدقت على تعديل كيغالي للبروتوكول قد أبلغت عن أنها أنشأت نظم تراخيص لتوريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق واو حسب الاقتضاء، وأن خمسة أطراف أخرى لم تصدق بعد على تعديل كيغالي قد أبلغت أيضاً عن إنشاء وتنفيذ نظم التراخيص هذه،

(1) انظر مشروع المقرر الوارد في الفرع ألف من هذا المرفق.

وإذ يلاحظ، مع ذلك، أن الأطراف الثلاثة عشر المدرجة أسماؤها في مرفق هذا المقرر لم تبلغ الأمانة بعد بإنشاء وتشغيل نُظم تراخيص خاصة بها وفقاً للفقرة 3 من المادة 4 بء،

وإذ يدرك أن نظم التراخيص تمكّن من جمع البيانات والتحقق منها، ورصد الواردات والصادرات من المواد الخاضعة للرقابة، ومنع الاتجار بها بشكل غير قانوني،

وإذ يقر أيضاً بأن نجاح الأطراف في التخلص التدريجي من معظم المواد الخاضعة للرقابة يعزى إلى حد كبير إلى إنشاء وتنفيذ نظم تراخيص لمراقبة إصدار تراخيص الواردات والصادرات من المواد المستندة للأوزون،

1- أن يحيط علماء مع التقدير بالجهود التي بذلتها الأطراف لإنشاء وتشغيل نظم تراخيص للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق واو بموجب الفقرة 2 مكرراً من المادة 4 بء من بروتوكول مونتريال؛

2- أن يحث الأطراف الثلاثة عشر المدرجة أسماؤها في مرفق هذا المقرر على تقديم معلومات إلى الأمانة بشأن إنشاء نظم التراخيص على وجه الاستعجال، وفي موعد أقصاه 13 15 آذار/مارس 2024، لكي تظهر فيها لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في اجتماعها الثاني والسبعين؛

3- أن يحث جميع الأطراف في بروتوكول مونتريال التي صدقت على تعديل كيغالي والتي لم تنشئ وتنفذ بعد نظام التراخيص المشار إليه في الفقرة 1 من هذا المقرر على أن تفعل ذلك، وأن تبلغ الأمانة بهذه المعلومات في غضون ثلاثة أشهر من قيامها بذلك؛

4- أن يطلب إلى الأمانة أن تستعرض دورياً حالة قيام جميع الأطراف في البروتوكول بإنشاء نظم تراخيص لتوريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، على النحو المطلوب في الفقرة 4 من المادة 4 بء من البروتوكول.

تذييل مشروع المقرر

الأطراف التي لم تبلغ بعد عن إنشاء وتشغيل نظم تراخيص وفقاً للفقرة 3 من المادة 4 بء

1- أنغولا	-6	ليبيريا	-11	سان تومي وبرينسيبي
2- الكونغو	-7	مالي	-12	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
3- السلفادور	-8	موزامبيق	-13	زامبيا
4- إندونيسيا	-9	جمهورية كوريا		
5- ليسوتو	-10	سان مارينو		

قائمة المشاركين

أعضاء لجنة التنفيذ	لاهاي 2500EX
شيلي	مملكة هولندا
السيدة كلوديا باراتوري كورتيس	هاتف: +31 61 523 2527
منسقة وحدة الأوزون	البريد الإلكتروني:
شعبة تغير المناخ	martijn.hildebrand@rws.nl
وزارة البيئة	مقدونيا الشمالية
سانتياغو، شيلي	السيدة إميليا كيوييفا - نيديلكوف
هاتف: +562 2573 5660	منسقة اتصال بروتوكول مونتريال
البريد الإلكتروني: cparatori@mma.gob.cl	وزارة البيئة والتخطيط العمراني
cparatori@gmail.com	1000 سكوبه
الصين	جمهورية مقدونيا الشمالية
السيدة جو شاولين	هاتف: +389 71 639 018
مديرة	البريد الإلكتروني: e.kupeva@ozoneunit.mk
شعبة البحوث في مجال السياسات	السنغال
مركز التعاون البيئي الخارجي	السيدة. رين ماري كولي باديان
وزارة الإيكولوجيا والبيئة	منسقة برامج الأوزون في السنغال
بيجين، الصين	وزارة البيئة والتنمية المستدامة
هاتف: +86 01 822 68883	داكار، السنغال
البريد الإلكتروني:	هاتف: +221 333 826 0118 / 77 748 0059
guo.xiaolin@fecomec.org.cn	البريد الإلكتروني:
مصر	badianerme@gmail.com
السيد عزت لويس	badianereine9@gmail.com
منسق وحدة الأوزون الوطنية	الولايات المتحدة الأمريكية
وزارة البيئة	السيد جين سميلانسكي
القاهرة، مصر	وكيل قانوني - مستشار
+201 222 181 424	الولايات المتحدة وزارة الخارجية
البريد الإلكتروني: eztlws@yahoo.com	مكتب المستشار القانوني
eztlws@gmail.com	واشنطن العاصمة 20520
هولندا (مملكة -)	الولايات المتحدة الأمريكية
السيد مارتين هيلدبراند	هاتف: +1 202 531 9958
مستشار أول للسياسات	البريد الإلكتروني: SmilanskyGM@state.gov
وزارة الشؤون الاقتصادية والسياسات المناخية	السيد جيريمي أرلينغ
	كبيرة اختصاصي حماية البيئة

* لم يُحرر هذا المرفق رسمياً.

الولايات المتحدة وكالة حماية البيئة
 واشنطن العاصمة، 20460
 الولايات المتحدة الأمريكية
 هاتف: +1 202 343 9055
 البريد الإلكتروني: arling.jeremy@epa.gov

المراقبون

أمانة الصندوق المتعدد الأطراف

السيدة تينا برمبيلي
 كبيرة الموظفين
 الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول
 مونتريال
 مونتريال، كيبك H3B 4W5
 كندا
 هاتف: +1 438 220 5184
 البريد الإلكتروني: tina.birmpili@un.org

السيد بالاجي ناتاراجان
 كبير موظفي إدارة البرامج
 الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول
 مونتريال
 مونتريال، كيبك H3B 4W5
 كندا
 هاتف: +1 514 282 7851
 البريد الإلكتروني: balaji.natarajan@un.org

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

السيد جيمس ستيفنز كيرلين
 رئيس عمل الأوزون
 شعبة القانون
 باريس، 75015
 فرنسا
 هاتف: +33 14 437 1455
 البريد الإلكتروني: jim.curlin@un.org

السيد يامار غيسي
 منسق إقليمي
 أفريقيا الناطقة بالفرنسية
 عمل الأوزون، شعبة القانون
 برنامج الأمم المتحدة للبيئة
 نيروبي، كينيا
 البريد الإلكتروني: guisse@un.org

السيد باتريك ساليفو
 منسق إقليمي
 أفريقيا الناطقة بالإنكليزية
 عمل الأوزون، شعبة القانون
 برنامج الأمم المتحدة للبيئة
 نيروبي، كينيا
 البريد الإلكتروني: patrick.salifu@un.org

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

السيد يوري سوروكين
 مسؤول التنمية الصناعية
 شعبة بروتوكول مونتريال
 فيينا 1400
 النمسا
 هاتف: +43 26 026 3624
 البريد الإلكتروني: y.sorokin@unido.org

مجموعة البنك الدولي

السيدة أنجيلا أرمسترونغ
 منسقة تنفيذية، بروتوكول مونتريال
 وحدة تنسيق الممارسات العالمية للبيئة والموارد
 الطبيعية والاقتصاد الأزرق
 واشنطن العاصمة 20433
 الولايات المتحدة الأمريكية
 هاتف: +1 202 458 0975
 البريد الإلكتروني: aarmstrong@worldbank.org

السيد ثانافات جونشايا
 كبير مهندسي البيئة
 وحدة تنسيق الممارسات العالمية للبيئة والموارد
 الطبيعية والاقتصاد الأزرق
 واشنطن العاصمة 20433
 الولايات المتحدة الأمريكية
 هاتف: +1 202 203 0338
 البريد الإلكتروني: tjunchaya@worldbank.org

رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

السيدة آني غابرييل
 مديرة مساعدة
 قسم الأوزون وحماية المناخ
 إدارة التغير المناخي والطاقة والبيئة والمياه

كانبيرا، ACT 2601
أستراليا
هاتف: +61 2 5156 4153
البريد الإلكتروني:

annie.gabriel@dcceew.gov.au

أمانة الأوزون

السيدة ميغومي سيكي ناكامورا
أمانة تنفيذية
أمانة الأوزون
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
نيروبي، كينيا

البريد الإلكتروني: meg.seki@un.org

السيدة ماريا سوكورو مانغويات
نائبة الأمين التنفيذي

أمانة الأوزون
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
نيروبي، كينيا

البريد الإلكتروني: maria.manguiat@un.org

السيد جيرالد موتيسيا

موظف برامج (الإبلاغ والبيانات والتحليل)
أمانة الأوزون

برنامج الأمم المتحدة للبيئة
نيروبي، كينيا

البريد الإلكتروني: gerald.mutisya@un.org

السيدة ليازات راببوسي
موظفة برامج (الامتثال)
أمانة الأوزون
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
نيروبي، كينيا

البريد الإلكتروني: rabbiosi@un.org

السيدة مود بارسيلو مارتينيز
برنامج متطوعي الأمم المتحدة -مسؤولة الشؤون
القانونية والامتثال

أمانة الأوزون
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
نيروبي، كينيا
البريد الإلكتروني:

maud.barcelomartinez@un.org

السيدة يويو زو
خبيرة معاونة (موظفة فنية مبتدئة)

أمانة الأوزون
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
نيروبي، كينيا

البريد الإلكتروني: yiwei.zou@un.org

السيد سوسبيتر كيارى كفاح
مساعد إدارة البرامج

أمانة الأوزون
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
نيروبي، كينيا

البريد الإلكتروني: sospeter.kefah@un.org